الشيخ ملا يحيى المزوري

حياته وأثاره وفتاواه الفقهية

أ. م. د. أياد كامل إبراهيم

قسم الدراسات الإسلامية -فاكولتي العلوم الإنسانية -جامعة زاخو - إقليم كُردستان/ العراق

الملخص:

إن هذا البحث يعد إسهاماً متواضعاً في دراسة شخصية علمية وعالم من علماء جنوب كوردستان، وهو الشيخ ملا يحيى المزوري حياته وأثاره وبعض فتاواه الفقهية في باب الطهارة، والتي تهدف إلى بيان حياة الشيخ ومكانته العلمية وأثاره في مختلف المجالات ودوره في اصلاح المجتمع، وبيان بعض فتاواه في المسائل الفقهية في باب الطهارة، ومقارنته مع المذاهب الفقهية الأخرى، وقد أولى الشيخ بمسائل الفقهية أهمية كبيرة في آثاره العلمية، وكان بمنزلة ابن حجر الهيتمي، وعمدة في فقه المذهب الشافعي .

الكلمات الدالة: *ملا يحيى المزوري، تراجم كوردية، الفتاوى الفقهية، المجتمع، القرن ١٩*

المقدمة:

إن المعرفة الإنسانية هي معرفة تراكمية لأحداث حدثت في الماضي وتناقلها العقل البشري من جيل لآخر، ثم بنى عليها معارف جديدة قادته نحو الرقي والازدهار في مجالات الحياة المتعددة، وذلك بفعل عوامل وأدوات كانت المحرك لتلك المعرفة ومن ضمنها النصوص النقلية والعقلية، ومن خلال تلك المعارف ينتسب الإنسان إلى العلم ويحسب عليه كثيرون، إلا أن التاريخ لا يحتفظ في ذاكرته بصفحة بيضاء فيها عز وفخر إلا لقلة قليلة منهم، وهم الذين فرضوا أنفسهم بمواقفهم وإصلاحهم للمجتمع وبيان المسائل الشرعية والفقهية، ثم هؤلاء لا يذكرون كلهم على حد سواء فمنهم المتصدر والمتقدم والقدوة كل حسب عطائه، وقد شهد الفكر الإسلامي الاجتهاديتحولات نهضوية وتجديدية مهمة من خلال نخبة من رواد النهضة

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ قەکۆلینێن کوردی

الفكرية والاجتهادات الفقهية، والتي أفرزت اتجاهات إصلاحية عدة، كان من أبرزها الاتجاه الديني الإصلاحيوالفقهي والذي يجمع بين الأصالة والحداثة وبين النقل والعقل وله رواده من شيوخ وعلماء أفذاذ سخروا علومهم في سبيل رقي ورفعة الأمة ومن أبرز هؤلاء العلماء في جنوب كوردستان وخاصة في منطقة بهدينان الشيح ملا يحيى المزوري من الذين خصص لهم التاريخ في ذاكرته مساحة عظيمة بحجم عظمته، وبحجم عطائه الفقهي، وبحجم تضحيته وإصلاحه وإخلاصه، فقد كان بحق عالما عاملاً، جمع بين الأصالة والحداثةوبين النقل والعقلفي فكره وعطائه وإصلاحه للمجتمع، فهو بحق أحد ابرز علماء ودعاة الإصلاح في منطقة بهدينان.

وبعد أن أخذ حظا وافرا من العلوم الشرعية المعروفة على يد كبار العلماء والفقهاء في زمانه وتقدم على أقرانه ومعاصريه فيها وحاز ما حاز من الشهرة والصيت، ونظراً لتعدد مواهبه في العلوم الشرعية سرعان ما ذاع صيته في أوساط العلماء وطلبة العلم في العراق وخارجهوكان يردف الأقوال بالأفعال ويترجمها في واقع الحياة .

لقد كانت حياة الشيخ ملا يحيى المزوري سجلاً زاخراً بآيات العلم والإصلاح والثبات على المبادئ وتحدّي العوائق المختلفة، وكان رجلاً من الرجال القلائل الذين صنعوا التاريخ، كما كان له آراؤه الخاصة الاجتهادية والفقهية والتجديدية ونظرته الخاصة بشأن العلوم الشرعية.

لذلك يحاول هذا البحث الوقوف على بعض آثاره في إصلاح المجتمع وفتاواه الفقهية في بعض المسائل الشرعية.

وكانت خطتي في البحث كالأتي:

بعد المقدمة جعلت البحث مشتملاً على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: مدخل لدراسة الموضوع ببيان حياة الشيخ ومكانته العلمية .

المبحث الثاني: أثاره ودوره في اصلاح المجتمع .

المبحث الثالث: بعض فتاواه في المسائل الفقهية في باب الطهارة.

أما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء كتابة البحث .

إن هذا البحث يعد إسهاماً متواضعاً في دراسة عالم جليل من علماء كوردستان العراق في منطقة بهدينان والتعرف على تراثه وأثاره وبعض فتاواه الفقهية، وهو عمل أسأل الله تعالى فيه الإخلاص والقبول.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

المبحث الأول

مدخل لدراسة الموضوع ببيان حياة الشيخ ومكانته العلمية، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: اسمه وكنيته وولادته ووفاته.

أولاً: اسمه وكنيته: هو يحيى بن خالد بن حسين المزوري العمادي، هذا هو المتفق عليه، وذلك لأن الشيخ أثبت اسمه وأسم والده بخطه في إعطاء الإجازات العلمية لطلبته إذ يقول وأنا الفقير يحيى بن خالد الكوردي المزوري، ويكنى بأبي عبد الله، (ينظر:السهروردي، ١٩٩٤، ص٨٣؛ وعبد الفتاح، ١٩٨٦، ص٤٩؛ ورؤوف، ٢٠١٦م، ص٢٣٤؛ وبلند، ٢٠١٨م، ص٧٧٣) .ولم يخالف في اسم والده إلا الشيخ عبد الكريم المدرس ومن تبعه فذكر أنه يحيى بن حسين (المدرس، ١٩٨٣م، ص٦٢١؛الجلبي، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٣٢٣).

وقد لقب الشيخ بعدة ألقاب ومن أشهرها: المزوري، وكل من كتب او ترجم للشيخ لا يعرف إلا من خلال لقب المزوري، كما هو ثابت في جميع الإجازات العلمية التي منحها لطلابه او حصل عليها، كما جاء في إجازته للآلوسي: المجيز الفقير يحيى الشهير بالمزوري (ينظر: السهروردي، ص٨٣؛ و الآلوسي، ١٣٢٧هـ، ص١٩ ؛ و القرداغي، ٢٠٠٧م، ص١٣٨).

كما لقب الشيخ بـ مولانا، وذلك لأن معنى المولى السيد والمتولي للأمر، لقّبه به شيخه في الطريقة الشيخ خالد ذي الجناحين (١١٩٣ -١٢٤٢هـ) حيث قال في إحدى رسائله المرسلة إلى ملا يحيى (إلى منبع المكارم والأخلاق، والمومى إليه بحسن السيرة وطيب السريرة في الآفاق، سيدي وسندي، ومحبوبي، ومعتمدي، مولانا الملا يحيى المزوري) (الخالدي، ٢٠١٢، ص١٣٦)، وكذلك لقّب بـ (مولانا) عنون الشيخ عبد الكريم المدرس في ترجمته(المدرس، ١٩٨٣م، ص٢٦١)، وتلميذه السيد إبراهيم فصيح الحيدري(الحيدري، ص١١٣).

وأيضاً من ألقابه الشهيرة (أفندي) وهو لقب تكريم، ومعناه السيد والمحترم، وهي كلمة أصلها يونانية، دخلت التركية، كانت تستعمل لقب اعتبار لأصحاب الوظائف المدنية وبعض

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

المناصب الدينية الرفيعة كشيخ الإسلام وكبار رجال الدين وعلمائه(الطبراني، ج١، ص٢٣)، وقد ورد لقب الشيخ ملا يحيى بـ (مولانا) من قبل ابنه الماجد الملا محمد صالح حيث يقول : من كلام أفضل المتأخرين، فريد دهره، ووحيد عصره، سر دفتر أهل العلوم، يحيى أفندي رحمة الله عليه ...ويقول في آخر كتابته لـ (كافية ابن الحاجب) على يد أحقر العباد، محمد صالح بن المرحوم يحيى أفندي المزوري(قەرەداغي، ٢٠٠٢ز، ج٤، ص٣٥٣ -٣٥٤؛ والشيخ علي، ٢٠٠٦ز، ص٢٦)، ثم اشتهر به .

ثانياً: نسبه ونسبته : انتسب مولانا ملا يحيى إلى عدة ألفاظ وباعتبارات مختلفة وكما يأتي:

١ -المزوري: نسبة إلى العشيرة المزورية، وهي من أقدم وأقوى العشائر في بهدينان، وقد ورد ذكرها في شرفنامة وبين أنها من عمدة عشائر العمادية (ينظر:البدليسي، ٢٠٠١ز، ص٢٥٤)، قال في عنوان المجلد وهي كثيرة جدا، ونشا منهم أعلام فحول، منهم العلامة التحرير جامع المنقول والمعقول، حاوي الفروع والأصول، الولي الحافظ المعمر شيخي، وسندي، وشيخ مشايخ العراق بالاتفاق، الشيخ يحيى المزوري، العمادي، العمري النسب(الحيدري، ص١١٨) .وهذه العشيرة تستوطن منطقتين :

أ -مزوري ژووری -بالا -العلى: وهم تابعون إلى قضاء ميركه سور التابعة لمحافظة اربيل.

ب -مزوريذيرى(السفلى): منطقة تمتد من شيخان إلى دهوك، وتعتبر ناحية أتروش مركزا لناحيتهم وتنقسم إلى أربع بلوكات: (الارطوشي)، (الشەمەكان)، (الشرفاني)، وهي قسمان: رحالة ومتحضرة (الإمام، ٢٠٠٧م، ص٤). والملا يحيى من مزوري السفلى من فخذ الارطوشين(السلفي، ٢٠٠٨، ج٣).

٢ -العمادي: ينسب الملا يحيى إلى العمادية لأنه درس ودرّس فيها، وأقام بها مدة من الزمن، والعمادية عاصمة إمارة بهدينان وحاضرتها، واسمها التاريخي القديم (آميدي)، وهي مدينة أثرية قديمة جدا، وهي قضاء تابعاً لمحافظة دهوك، ومن الجدير أن منطقة بهدينان في جغرافية كوردستان كانت تشمل قديما منطقة صغيرة، أما الآن فالكلمة تعني عند الكورد منطقة واسعة من كوردستان العراق (عبد الفتاح، ص١٥٤)، وقد صرح ملا يحيى بانتسابه إلى العمادية، وكذا جميع من ترجم له (ينظر: السلفي، ج٣، ص١٠٤٨؛ والبيطار، ج٣، ص١٥٨٧؛ والخالدي، ٢٠١٢، ص١٢٩؛ والصويركي، ٢٠٠٦، ص٧٦٤).

٣ -البالتي: وهي نسبة إلى قرية بالتيالتي ولد بها، وقد ورد في آخر رساله لا اله الا الله (تمام شد كلام ملا يحيى ابن ملا خالد البالتي المزوري) .

٤ -الكوردي: ينسب إلى الكورد باعتبار قوميته ولغته(رؤوف، ٢٠١٦، ص٢٤٣).

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

٥ -البغدادي: ينسب إلى مدينة بغداد، لأنه قضى أواخر عمره فيها، وبها توفي رحمه الله تعالى (ينظر: البيطارات، ج٣، ص١٥٨٧ ؛والكتاني، ١٩٨٢، ج٢، ص١١٤٣) .

٦ -الشافعي: ينسب إليه باعتبار مذهبه الفقهي.

٧ -الأشعري: ينسب إليه باعتبار مذهبه العقدي الذي كان رحمه الله ينتمي إليه(ينظر:الحيدري، ص١١٨ ؛ والبيطارت، ج٣، ١٥٨٧ ؛ وموسى، ج٣، ص١٦٧٧).

ثالثاً: ولادته ووفاته:

أ -ولادته: ولد العالم الرباني الشيخ ملا يحيى المزوري في قرية (بالةتي) احدىقرى مزوري، القريبة منقرية بريفكان، التابعة لقضاء الشيخان في محافظة دهوك (ينظر: عبد الله، ٢٠١٢م، ج٣، ص٣٠٣؛ والسلفي، ٢٠٠٨م، ج٣، ص١٠٤٨؛ وعبد الفتاح، ١٩٨٦، ص١٤٩ ؛ورؤف، ٢٠١٦م، ص٦٦ ؛ والإمام، ص٥، ود.نوري، ١٩٩٩م، ص١٧٣ ؛ ورؤف، ٢٠١٧، ص١٧٦).

واما سنة ولادته فليست محل اتفاق، فقد ورد أنه ولد سنة ١١٨٥هـ - ١٧٧٢م، وهذ ما اتفق عليه كل من أنور المائي، ود.عبد الفتاح علي يحيى، وكاميران الدوسكي، وصاحب حياة الأمجاد، ود.نوري عبد الرحمن (ينظر: والمائي، ٢٠١٦، ص١٤٠ ؛ وعبد الله، ٢٠١٥م، ج٣، ص٣٠٢ ؛ وعبد الفتاح، ١٩٨٦م، ص٤٩ ؛ و د.نوري، ١٩٩٩م، ص١٧٣).

واستناداً على ما سبق فإن ولادته المضبوطة غير موثقة، ويرجح أنه ولد بين سنتي ١٧٤٠ -١٧٤٧م، إستناداً على قول تلميذه إبراهيم الحيدري في كتابه التالد من أنه عاش قرابة المائة سنة (بلند، ٢٠١٨، ص ٧٧٣ والعلامة المؤرخ السيد إبراهيم فصيح الحيدري هو الذي تتلمذ على يد الشيخ المزوري في أواخر عمره في بغداد وجالسه وشافهه، ويقول بأن الشيخ قد بلغ من العمر قريباً من مائة سنة، واكده في المجلد التالد (الحيدري، ٢٠١٤م، ص٦٨).

ب -وفاته :لقد تضاربت الروايات حول وفاة الشيخ، فالبعض يرجح تاريخ وفاته سنة ١٨٣٦م، وبعض أخر يرجح تاريخ وفاته الى سنة ١٨٣٤، ورواية أخرى تقول انه توفي سنة ١٨٣٧م (ينظر: د.نوري، ١٩٩٩م، ص١٧٤ ؛ والمائي، ص١٩).

والرأي الراجح كما أشار إليه المهندس بلند آل مفتي في بحثه المنشور في مجلة زاب يقول : توصلنا الى التاريخ المضبوط من كتابات حفيده ومعاصره الموجودة في مكتبتنا (مكتبة آل مفتي في عقرة) حيث قال في صفحة ١١ من كتابه المخطوط المسماة بـ المجمع (وفاة الفاضل الكامل، العالم، العامل، رئيس العلماء المتبحرين، وقدوة الفضلاء الكاملين وارث علوم سيد المرسلين، التقي، النقي، فريد دهره، ووحيد عصره، منبع سروري وحبوري، جدنا المرحوم يحيى بن

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوێ کوردی

خالد المزوري، في بغداد، رحمه الله تعالى ونفعنا ببركاته، سنة ١٢٥٤هـ -١٨٣٨م)(بلند، ٢٠١٨م، ص٧٧٥) .

وأقرب الروايات ونرجحه كما رجح د. نوري عبد الرحمن في بحثه الموسوم ملا يحيى المزوري وجهوده العلمية أنه توفي في عام ١٢٥٢هـ ١٨٣٦م، وأنه دفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني (د.نوري، ١٩٩٩م، ص١٧٥).

المطلب الثاني: حياته العلمية:

درس الملا يحيى المزوري في مسجد بالةتي، وتعلم مبادئ اللغة العربية وقراءة القرآن الكريم وتجويدها وشيئاً من علوم الآلة (بلند، ٢٩١٨، ص٧٧٣) .

كمادرس ملا يحيى المزوري في العمادية والموصل وبغداد والشام والقدس والمدينة المنورة على يد أساتذة كبار من مشاهير عصره منهم العلامة الشرف عاصم بن إبراهيم الحيدري (الذي درس عنده المزوري أطول مدة) ومن أساتذته الذين تلقى العلم منهم في حينه واجازه، ونيله الشهادة العلمية من لدنهم الشيخ عبد الهادي الكزبري الشامي في الموصل (ينظر: عبد الفتاح، ١٩٨٦م، ص١٤٩، ود.نوري، ١٩٩٩م، ص١٧٦).

والمصادر المتاحة تشير إلى أن الشيخ قد تتلمذ على عدد كثير من العلماء الأفاضل حيث يقول هو بنفسه (واجازة من مشايخي الاعلام أئمة الهدى والإسلام وهم كثيرون ..ولا بأس بالتعرض لذكر بعضهم رجاء لعود بركتهم .. فأقول أجل مشايخي الذين انتفعت بهم ورويت عنهم سيدي الشيخ الامام العلامة الشيخ محمد بن الشيخ عبد الرحمن الكزبري فقيه شافعي محدث من أهل دمشق ١١٤٠ -١٢٢١هـ -١٧٢٧ -١٨٠٦م، .. ومنهم سيدي الشيخ الامام الشيخ أحمد بن عبيد العطار المحدث المعروف دمشقي المولد والوفاة ١١٣٨ -١٧٢٥ -١٨٠٣م، ومنهم سيدي الشيخ الامام العلامة الشيخ محمد بن أحمد المقدسي الشهير ببدير القدس ١٧٩٢م) (ينظر: د.نوري، ص١٣٨) .

بعد أن تمكن الفقيه المستجد يحيى من قراءة ما طلب منه وما هو الممكن في مدرسة مسجد قريته، قرر وبتشجيع من والده وأعمامه السفر إلى العمادية لإكمال دراسته، كانت العمادية في ذاك الوقت تزخر بالمدارس الدينية، وكانت قبلة لطلاب العلم يأتون إليها في مختلف الأرجاء، ومن أهم المدارس التي درس فيها الملا يحيى، كانت مدرسة قوبهان، حيث كانت جامعة كاملة تدرس فيها مختلف العلوم العقلية والنقلية وتشبه جامعة الأزهر في طرق تدريسها، ومن أشهر شيوخه في هذه المدرسة، مفتي العمادية العلامة محمود بن علامة الكوردي المزوري البهديني

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

من سليل علماء آل المفتي فيها الذين قدموا خدمة كبيرة للإمارة، ومن شيوخه في تلك الفترة الملا المعمر خليل السيرتي (ينظر: القرداغي، ٢٠٠٨م، ج٨؛ ومهندس بلند، ص٧٧٨).

ثم سافر إلى الموصل وأخذ الإجازة من الشيخ العلامة الملا جرجيس بن محمد الأربلي العقراوي الموصلي (١٧٢٣ -١٧٩٠) مدرس مدرسة جامع محمد أمين باشا الجليلي فيها، الواقعة داخل سوق باب السراي، والتي كانت تسمى مدرسة الباديشاه (بلند، ٢٠١٨م، ص٧٧٩) .

وفي حدود سنة ١٧٨٨م، توجه الشيخ إلى بغداد ودرس عند العالم الكبير عاصم بن إبراهيم الحيدري والعلامة صالح الحيدري، وأخذ الإجازة منهما، ويذكر إبراهيم فصيح أنه كان من زملاء جده مفتي الشافعية في بغداد محمد أسعد الحيدري في الدراسة، ودراسته عند عاصم وصالح الحيدريين مثبت في كثير من الإجازات التي منحها لطلبته، إضافة إلى ذكرها من قبل إبراهيم الحيدري في المجلد التالد(بلند، ٢٠١٨م، ص٧٨٠) .

ثم سافر إلى الحجاز للحج سنة ١٢٠٤هـ -١٧٨٩م، فتأخر في دمشق ودرس عند الشيخ أحمد بن عبيد البيطار إمام الشافعية بالجامع الأموي بدمشق وأخذ الإجازة منه وقال عنه (ألا وان ممن جدّ في ذلك واجتهد، وحصل بحمد الله ماله قصد، الأوحد النبيه، والأمجد الذي قرّت به عيون الفضل وذويه، العالم الذي عمل بما علّم، وتجرد من علائق الدنيا فسلّم وسلم، علامة الأكراد، ووحيد كمل الأفراد، مولانا الشيخ الملا يحيى بن الملا خالد الكردي الشهير بالمزوري)(الإمام، ٢٠٠٧م) .

ومكث الملا يحيى في القدس الشريف، وأخذ الإجازة من عالمها الشيخ العلامة محمد بن أحمد الشهير ببدير القدس سنة ١٢٠٧هـ حيث قال في حقه: عمد علماء العظام، وإمام أئمة الفضلاء الكرام، مولانا وسيدنا الملا يحيى بن الملا خالد الكردي (بلند، ص٧٨٠).

ثم بعد وصوله إلى المدينة المنورة، اعتكف في المسجد النبوي واتصل بعلمائها حيث أخذ الإجازة من بعضهم ومنهم الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني، ويفيد الدكتور أكرم عبد الوهاب محمد أمين، مدير دار النور للعلوم الشرعية والإسناد في الموصل في كتابه (إجازات العراقيين وأسانيدهم صفحة ٣٠) أن الملا يحيى درس صحيح مسلم على شيخه محمد بن سليمان الكردي حيث سمع منه أطرافاً من أوله وأجازه بباقيه، كما سمع منه أوائل كتب الحديث وأجازه بباقيها .

وأما تلاميذه فقد تتلمذ على يده كثير من العلماء منهم الشيخ المفسر أبي ثناء الآلوسي ١٨٥٤م، وإبراهيم فصيح الحيدري، والشيخ نور الدين البريفكاني ١٨٥١م، والملا عبد الله البارزاني، والشيخ عبد السلام البارزاني والملا قاسم الضرير والملا أحمد الكوي والملا أحمد البابك

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوێ کوردی

البامرني، إضافة إلى أبنائه كعبد الله ومحمد سليم وأحمد وطه وغيرهم (ينظر:الدوسكي، ١٤١٣هـ؛ و د.نوري، ص١٧٧) .

واما تدريسه: فقد كانت في العمادية المرحلة الأولى والثانية، والموصل المرحلة الأولى والثانية، ثم هجرته الى بغداد سنة ١٨٢٧م وتدريسه في مدرسة الحضرة عبد القادر الكيلاني .

لذلك يعد الشيخ ملا يحيى المزوري عمدة الشافعية في عصره، وشيخ شيوخ العراق، وقد اشتهر بعلمه وفضله في كافة الأرجاء، لذا فمثله غني عن الإشادة بعلمه، كفاه فخراً ما اشتهر من فتواه بين العلماء في بغداد والموصل وديار بكر وبدليس ونواحها، ومما يؤكد غزارة علمه وتوسع مداركه، شهادات علماء عصره بذلك.

المبحث الثاني

أثاره ودوره في اصلاح المجتمع، ويشتمل على مطلبين

المطلب الأول: أثاره العلمية ومؤلفاته:

على الرغم من أن الشيخ ملا يحيى المزوري تفرغ للتدريس وتعليم طلبة العلم، ولكنه لم يهمل جانب التأليف، فقد أغنت المكتبة الإسلامية بعشرات من كتبه ومؤلفاته وآثاره وشروحه وتعليقاته على المتون وغوامض العبارات، في مختلف العلوم الشرعية النقلية والعقلية، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مكانته العالية ومنزلته السامية وغزارة علمه في مختلف المجالات، وفي هذا المطلب سوف نشير بشكل مختصر إلى أهم آثاره العلمية :

١ -حاشية على تحفة المحتاج أو السراج الوهاج على تحفة المحتاج: وهي أشهر وأعظم وأجل مؤلفاته، من قرأها يعرف مدى مرتبة الشيخ ملا يحيى العلمية، وهي تحقيقات واضحة سهلة العبارة، وتعليقات لائحة طاهرة الإشارة، تصدى فيها للجواب عن اعتراضات العلامة ابن القاسم العبادي على شرح ابن حجر(ينظر: الحيدري، ٢٠١٤م، ص١٣٥؛ وعلمائنا، ١٩٨٣م، ص٦٢١؛ ومودريس، ١٩٧٦ز، ج١، ص١١٦؛ وقرداغي، ٢٠٠٢ز، ج٣، ص٧٠؛ والشيخ علي، ٢٠٠٩م،

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

ص١٧؛ والزهاوي، ص١٣٥؛ وعبد الله، ج٣، ص٣٠٥؛ والإمام، ص٢٢؛ والبيساراني، ٢٠١٢م، ص٨٩).

٢ -مناسك الحج من أثبت البراهين والحجج: وهو كتاب جمع فيه ما يحتاج إليه طالب الحج، وفيه منفعة كثيرة، رتبه على مقدمة وستة أبواب، وهو موجود في مكتبة المفتي في عقرة مستنسخة سنة ١٢١٦هـ، وفي نهاية المقدمة كتب الناسخ ما يلي (تمت مقدمة تأليف مناسك الحج من أثبت البراهين والحجج، للعالم العامل، الفاضل الكامل، فخر الأنام، حجة الإسلام، الفريد في كشف المعضلات، الوحيد في حل المشكلات، المتفقه المتورع، قطب العالمين، ووارث الأنبياء والمرسلين، التقي النقي، مجتهد دهره، ومتفرد عصره، جاعل المكتب كالضروري، يحيى بن خالد المزوري، وهو نافع لطلاب الحج والمسافرين، متخذه من كلام سيد المرسلين)(الإمام، ٢٠٠٧م، ص٢٤).

٣ -مجموعة من فتاواه ضمن كراس صغير، وسوف نشير إليه في المبحث الثالث في هذا البحث .

٤ -مسائل فقهية(ينظر: القرادغي، ٢٠٠٧م، ص١٧٨؛ والشيخ علي، ٢٠٠٩م، ص١٧) .

٥ -فتوى حول مسألة (او غصب ظالم شاة وذبحه إياها ثم أكل منها رجل هل تسقط عدالته) (ينظر: القرداغي، ٢٠٠٧م، ص١٧٩؛ والشيخ علي، ٢٠٠٩م، ص١٧) .وقد نشرها الشيخ عبد الكريم المدرس في كتابه جواهر الفتاوى (المدرس، ٢٠١٣م، ج٢، ص٨٨).

٦ -حاشية على فرائض ابن حجر الهيتمي(ينظر: قرداغي، ج٣، ص٧٠؛الشيخ علي، ص١٧٨؛ والزهاوي، ص١٣٥؛ والمدرس، ج٣، ص٣٠٥؛ والإمام، ص٢٢) .

٧ -رسالة في معنى كلمة التوحيد بالفارسية(ينظر:القرداغي، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٣٥٧؛ والشيخ علي، ص١٧).

٨ -حاشية على شرح عصام الدين، في علم الوضع (ينظر: الحيدري، ص١٣٥؛ والمدرس، ص٦٢١؛ والقرداغي، ج٣، ص٣٠٥؛ والإمام، ص٢٤) .

٩ -شرح مسائل الحساب في آخر خلاصة الحساب، التي تحيّر في حلها الحكماء(ينظر: الحيدري، ص١٣٥؛ والمدرس، ص٦٢١؛ وعبد الله، ج٣، ص٣٠٥) .

١٠ - تسهيل العقدة لجهة الوحدة في علم المنطق(د.لقمان البحركي، ص٤ -و١٨) .

١١ -التيسير في التفسير: مؤلف بالفارسية في التصوف، وبخط المؤلف، وتوجد نسخة منها في مكتبة المفتي في عقرة، وهي نسخة وحيدة وفريدة، وعلى الصفحة الأخيرة كتابة لتلميذه الشيخ القدير نور الدين البريفكاني، حيث يقول (وهذا من خط مؤلفه البحر الهمام والبحر

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

العلام، المحقق المدقق، وارث علوم الأنبياء والمرسلين، شمس أولياء الله الموحدين، خاتم العلماء المتبحرين، غواص بحار العلوم، الشيخ المتفقه في الشريعة والرسوم، جاذب المكتسب والضروري، يحيى بن خالد المزوري)(الإمام، ص٢٤ -٢٥).

١٢ -المولد النبوي: وهذه نص منها (الحمد لله الذي نور وقوى هذه الأمة الضعيفة بوجود محمد سيد المرسلين، الذي ألبسه الله تاج النبوة وجعله نبي الأنبياء وآدم منجدل مندمج في الطين، اصطفاه حبيبا طبيبا خصوصا من العموم أجمعين، فقد قال وربنا أصدق القائلين ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ (سورة الأنبياء: الآية (١٠٧)) .نوهت لمجيئه الكتب المنزلة من الحي الصمد ﴿ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾(سورة الصف: الآية (٦))، فأشارت إلى تفضيله بشمول المفضلين، ولم يتدبر ذلك بمقتضى القابلية سوى الأمة المحمديين) (ينظر: القرداغي، ج٣، ص٦٧؛ والشيخ علي، ص١٧٨؛ والزهاوي، ص١٣٥) .

١٣ -شرح بعض الألغاز(ينظر: القرداغي، ج٣، ص٧٠؛ والشيخ علي، ص٢٠٢؛وحياة الأمجاد، ص٣، ص٣٠٥؛ والإمام، ص٢٣).

١٤ -الرسائل المغنية لكل محتاج: وهي ثمان نصائح إلى الشيخ معروف النودهي، للتصالح بينه وبين الشيخ مولانا خالد، نشرها وطبعها الأستاذ محمد علي القرداغي باسم (الرسائل المغنية لكل محتاج، وقدّم لها بمقدمة مهمة، بين وصف النسختين المخطوطتين اللتين اعتمدهما، وسبب كتابة الرسائل، وخلاصتها، وبين فيها دور الملا يحيى الإصلاحي، فأجاد وأفاد جزاه الله تعالى خيرا، وكذلك الشيخ محمد أسعد ابن أخي الشيخ مولانا خالد كتبها وأوردها كلها في بغية الواجد، ويلاحظ أن القرداغي كتب سبع رسائل فقط، فلم يكتب الرسالة التي هي السابعة في البغية)(ينظر: القرداغي، ج٥، ص٣٥٧؛ والشيخ علي، ص١٧٨؛ والزهاوي، ص١٣٥؛ والإمام ص٢٦) .

١٥ -شرح موغبةضة(ينظر: القرداغي، ج٥، ص٣٥٧؛والشيخ علي، ص١٧) :شرح فيه قصيدة موغبجه للشيخ أحمد الجزيري، ألفه على طلب أمير العمادية زبير باشا بن إسماعيل باشا سنة ١٢٢٢هـ، قال رحمه الله (بدأت بالشرح وأرجوا إن شاء الله تعالى أن يعرف بهذا الشرح كثير من مصطلحات القوم (التصوف)، وأن يستفاد منه أكثر معاني باقي ديوان الشيخ المذكور) وهذا الشرح كتبه ملا محمد صالح نجل المؤلف سنة ١٢٥٩هـ، وقد طبعه الأستاذ محمد علي القرداغي ضمن كتابه (بايەخدانی میرانی ئامیدی بە روشنبیری لە دەڤەری بادینان)(القرداغي، ٢٠٠٦م، ص١٩٩ -٢٢٦) .

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

١٦ - مجموعة إجازات : مخطوطة فيها إجازة الملا يحيى عندما ذهب إلى الحج ومر بطريق الشام، وأخذ الإجازة من علماءها، وفيها أيضاً خطه، حيث أجاز علي حسين بغدادي عام ١٢٤٤هـ (ينظر:القرداغي، ج٣، ص٣٥٠ -٣٥٣؛ والشيخ علي، ص١٧٨؛ و الزهاوي، ص١٣٥).

المطلب الثاني: دورالشيخ ملا يحيى المزوري في إصلاح المجتمع:

لقد بدأ الإسلام جهوده بإصلاح النفس الإنسانية أولاً، ثم اعتمد عليها في إصلاحه العام؛ لأن النفوس الصالحة أساس الإصلاح في كل شيء، فإذا وجدت النفس الصالحة وجدت معها أسباب النجاح، ومن ثم اهتم الإسلام بإصلاح النفوس البشرية، وإعداد النفس المؤمنة الصالحة، ثم زود هذه النفس بمبادئ الإصلاح الإسلامي في شتى الجوانب، وذلك لأن المبادئ الإصلاحية وحدها -دون رجال مؤمنين صالحين يقومون عليها -لا تستطيع أن تصلح فاسداً أو حتى تعبر عن نفسها، وعليه فقد هيئ الله- سبحانه -الشيخ ملا يحيى المزوري- رحمه الله - لهذه المهمة العظيمة مهمة الإصلاح، فقد كانت آراؤه وخطاباته دائماً يصب في هذا المجال الإصلاحي.

لقد كان الشيخ ملا يحيى- رحمه الله - معروفاً بخطاباته ومنهجه الإصلاحي، كما عبر عنه كثير من العلماء والكتاب الذين عاشروه، وكان رحمه الله منهجه الإصلاحي يشتمل في مختلف المجالات.

ونجد الشيخ- رحمه الله -وانطلاقاً من إحساسه بالواجبات الملقاة على كاهله في التوجيه والإرشاد والدعوة نحو الإصلاح، فقد عالج بعض المشاكل التي وقعت في زمانه، فهو عالم بلا منازع، وحبر علماء الآفاق مع تقوى وصلاح وزهد وعفاف(العزاوي، ١٩٩٨م، ص١٨٥).

ويعد شيخ مشايخ العراق باعتراف الجميع بلا منازع، وهو عندهم كان بمنزلة الشيخ ابن حجر، وقد قرأها أكثر من ثلاثين مرة، وقرأ تفسير البيضاوي مع حواشيه كذلك، ودرس العلوم النقلية والعقلية، وأنه كان مهيب الجانب يحترمه الجميع من رجال العلم والسياسية، وامتاز بالزهد وعلو النفس والهمة والشجاعة والإصلاح بين الناس، وكان راجح العقل كثير العلم، وكان وقّافاً عند حدود الشريعة، فحلاً في فقه الإمام الشافعي، ومما يشير إلى إصلاحه وعلمه الغزير ونظرته الثاقبة للأمور وميزانه بميزان دقيق، كان كثير ما يتوافد عليه العلماء في الدول المجاورة مثل الأزهر وغيرها ليناقشوه ويستفتوه في كثير من المسائل التي استعصت عليهم حلها(ينظر: د.نوردي، ص١٨٥؛ ومهندس بلند، ص٧٨٧).

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

وأوضح مثال على إصلاحه واحترام العلماء له الإصلاح التي قام بها الشيخ أنه توجه إلى السليمانية لحل وإصلاح الخلاف التي وقع بين الشيخ معروف النودهي ومولانا خالد ذي الجناحين سنة ١٨١٣م.

بعد رجوع مولانا خالد من الهند وأخذه الطريقة المجددية النقشبندية من عبد الله الدهلوي حدود سنة ١٨١٣م، حدث الخلاف والمنافرة بينه وبين رئيس الطريقة القادرية في السليمانية الشيخ معروف النودهي، ووصل إلى حد خطير، فقام علمائها بالاستعانة بالملا يحيى المزوري لكونه أعظم علماء العراق والمعترف بعلمه وفضله وإصلاحه في الآفاق يدعونه إلى التوجه إلى السليمانية، ومضمون الكتاب (من كافة علماء السليمانية إلى علامة الدنيا على الإطلاق والدين، حجة المسلمين مولانا وشيخنا الشيخ يحيى المزوري العمادي، متع الله تعالى المسلمين بطول حياته، أما بعد: فقد ظهر عندنا خالد وادّعى الولاية الكبرى والإرشاد، بعد عوده من الهند إلى البلاد، وهو رجل قد ترك العلوم بعد تحصيلها على وجه الكمال، واختار سبيل الضلال، ونحن قد عجزنا عن إلزامه وإفحامه، فيجب عليك أن تتوجه إلى طرفنا لإفحامه ودفع ضلاله ومراده، وإلا فقد عم الضلال بين العباد، وانتشر في البلاد، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته) فلما وصل الكتاب إلى الشيخ يحيى وقرأه، قام وركب بغلته مع جملة من طلبته الفحول، وتوجه إلى السليمانية وهو مصمم في خاطره سؤال بعض مشكلات العلوم النقلية والعقلية منه، فلما قرب من البلدة خرج العلماء وأكابر البلدة لاستقباله، وتقبيل يديه ورجله وأذياله، فلما دخل البلدة دعاه كلٌ إلى منزله من السادة والأعيان، فأبى وقال لا بد أن ألاقي هذا الرجل الآن، فتوجه إلى زاوية الشيخ، فلما دخل عليه وسلم وحياه، استقبله الشيخ وصافحه وأحسن لقياه، فجلس الشيخ يحيى بجانب مولانا خالد للسؤال، فابتدره الشيخ في الحال وقال له (إن في العلوم مشكلات كثيرة منها كذا وجوابه كذا، ومنها كذا وجوابه كذا) وعدّد جميع الأسئلة التي أعدّها للسؤال عنها، وأجاب عن كلٍ منها بأحسن جواب، بحيث لم يبق للإشكال باب، فانكب الملا يحيى على قدمي الشيخ وعرف إجلاله، وطلب منه العفو والسماح والتوجه له بما يصلح آماله، وأعطاه الطريقة النقشبندية، وعين له حجرة يسلك فيها فصار من أخلص رجال السادة الخالدية، فلما سمع المنكرون ولوا الأدبار وخابوا، وأكثروهم تابوا(ينظر: الحيدري، ٢٠١٤م، ص٦٦ -٦٨؛ والبيطار، ج٣، ص١٥٨٧ -١٥٨٩؛والخالدي، ٢٠١٢م، ص١٢٩ -١٣٠). وهذا يدل على إصلاح وأنصاف وفضل وتواضع لمكانة الشيخ بين أكابر العلماء، وكان له الفضل الكبير لفض النزاع والخلاف بينهم والإصلاح، ويدل هذا أيضاً على علو شأنه ورفعة منزلته وقدره وطول باعه في العلوم كافة، بالإضافة أنه عالم يشهد له العام والخاص أنه كان رجل إصلاح، لإحتكام مولانا خالد

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

النقشبندي والشيخ معروف النودهي في السليمانية في القضية الشرعية التي وقع الخلاف بينهما عليها إلى ملا يحيى المزوري والتي انهاها بحل مرض بين الطرفين(د.نوردي، ص١٨٦).

وفي هذه القصة التي ذكرناه أن المفاجأة التي لم يتوقعها أحد من علامة دهره، وشيخ علماء عصره، والذي كان بمثابة الشيخ ابن حجرالهيتمي لدى علماء العراق عامة، وبغداد –بعد انتقاله إليها –خاصة، أن يبدأ بتوطيد العلاقة مع مولانا خالد، هذه العلاقة التي جعلت من المزوري أكبر مناصر للطريقة النقشبندية، وأكثر المدافعين عنها وعن رجالاتها، مع العلم أن العلامة المزوري، من الصنف الذي يريد الخير للجميع، ويسعى للتهدئة في النزاعات وإخماد نار الفتنة، إن رأى أن ألسنتها على أهبة الاشتعال والخروج عن السيطرة، ورسائله المغنية لكل محتاج خير شاهد على ذلك المنحى الجميل الذي ارتضاه الشيخ الجليل لنفسه، لتبقى مواقفه هذه علامة بارزة في حياته، ومنهجاً جديراً بأن يسير عليه خلفه، ويسلكه الخيرون لفض كل نزاع وخلاف بين الناس .

ومن هنا يظهر لنا أن العلامة المزوري في هذه الرسائل، يمثل دوراً مهماً كمصلح ديني واجتماعي لتحقيق الهدف المنشود، والمتمثل في إخماد نار الفتنة التي أشعلها الشيخ معروف النودهي المرشد الروحي للطريقة القادرية، ضد مولانا خالد مجدد الطريقة النقشبنديه، ودون أن يميل أسلوبه إلى الخشونة أو التجريح، بل يحاول وبكل إمكانياته العلمية والأدبية أن تكون رسائله بمثابة نصوص تقرأ وتتداول بين الطلبة والمصلحين الذين يريدون أن تنجع مساعيهم في مسالك الخير(ينظر: القرداغي، ٢٠٠٩م).

المبحث الثالث

بعض فتاواه في المسائل الفقهية في باب الطهارة.

لا شك أن للشيخ ملا يحيى المزوري فتاوى كثيرة في مختلف أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات، وسوف أركز في هذا المبحث على بعض فتاوى الشيخ في باب العبادات وخاصة باب الطهارة فقط، وأقارنه مع المذاهب الفقهية المعتبرة وخاصة المذاهب الأربعة المشهورة هذه الفتاوى هي التي: (نسخها حفيده محمد سعيد مهري مفتي عقرة في قرية

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

ميروز في مزوري بالا في شهر ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ -آب ١٨٦٥م، في الصفحات (٩١و٩٢و٩٣و٩٤) في مخطوطته (المجمع) ومن نسخة بخط الملا يحيى نفسه كما كتبها مهري في نهاية كتابته).

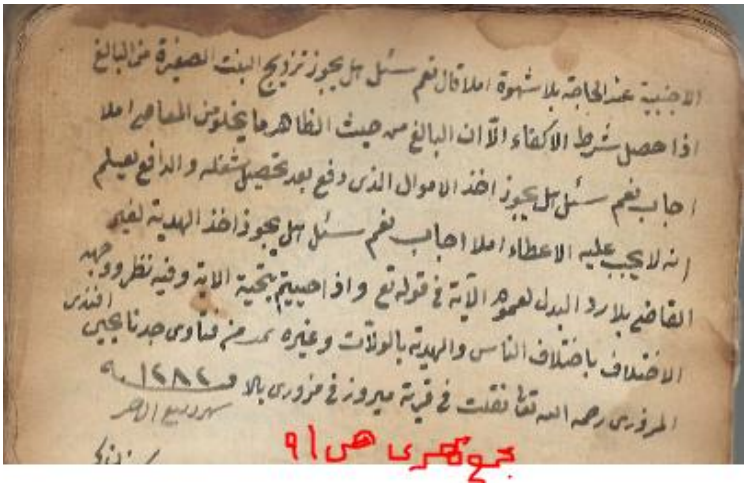

مجموعة ص ٩١

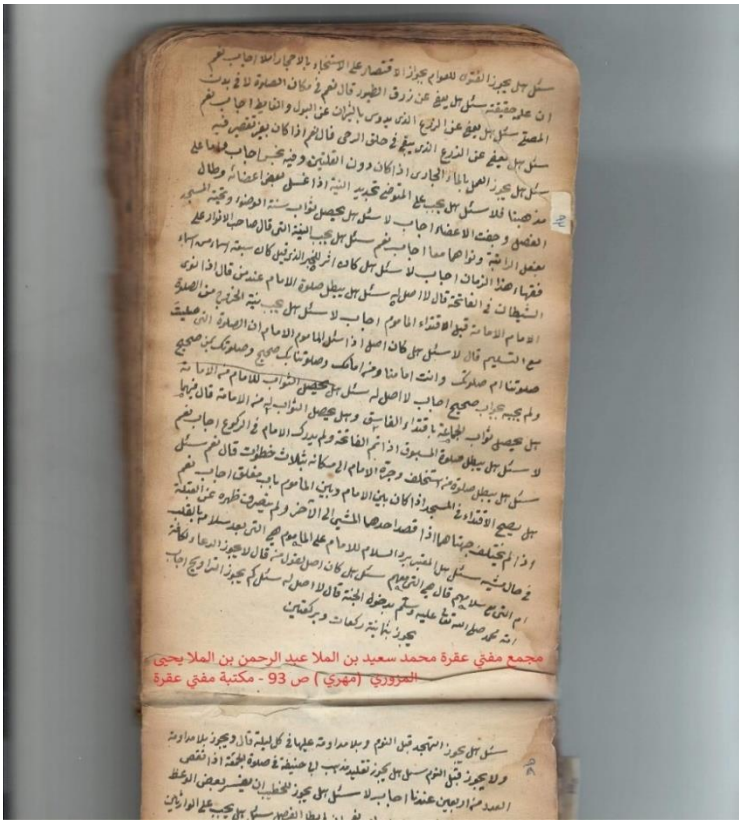

مجمع مفتي عقرة محمد سعيد بن الملا عبد الرحمن بن الملا يحيى المزوري (مهري) ص 93 - مكتبة مفتي عقرة

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ ڤەکۆلینێن کوردی

أولاً: (هل طاهر مني غير الكلب وشبهه أم لا ؟ الجواب نعم).

المني : وهو ما يخرج من الإنسان عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه (الزحيلي، ٢٠٠٨م، ص٢٧١).

اختلف الفقهاءحول نجاسة المني وطهارته: فمني غير الآدمي نجس عند الحنفية والمالكية، وطاهر عند الحنابلة إن كان من مأكول اللحم، وأما عند الشافعية فالأصح عندهم طهارة مني غير الكلب والخنزير فرع أحدهما(ينظر: ابن عابدين، ١٩٩٢م، ج١، ص٢٨٧؛وابنرشد، ٢٠٠٤م، ج١، ص٧٩؛ والدسوقي، ج١، ص٥٦؛والرملي، ١٩٨٤م، ج١، ص٧٩؛والبهوتي، ج١، ص٢٢٤).

وعليه فإن فتوى الشيخ ملا يحيى المزوري يتوافق مع المذهب الإمام الشافعي وهو مذهبه كذلك، واما مني الآدمي قال الشافعية على الأظهر المني طاهر ويستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل(ينظر: النووي، ١٩٩١م، ج١، ص٤٧)، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) ثم يصلي فيه)(الطبراني، رقم الحديث (٤٧٢٢)).

ولكن مع طهارة المني عند الشافعية يجب أن ننتبه إلى طهارة المني مشروط بألا يسبقه المذي الذي يخرج عادة عند ثورة الشهوة، وبأن يكون العضو مغسولاً مسبقاً بالماء، فإن كان عليه أثر بول بتنشيفه بالورق كما عليه حال كثير من الناس اليوم، فإن المني يتنجس بسبب ما يختلط به من البول. والأولى تخصيص إزار (لباس) لحالات الجماع خروجاً من الخلاف (الزحيلي، ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٧٢).

ثانياً: (هل طاهر بيض كل حيوان سوى المضرات أم لا ؟ الجواب نعم).

وعليه فالبيض مالا يؤكل لحمه طاهر مطلقاً، فيحل أكله ما لم يعلم ضرره للآدمي، وذلك لأن الشريعة حرمت ما يضر بالإنسان، فكل ما ثبت فيه الضرر فتناوله حرام ويدخل في باب الخبائث التي نهانا الله عز وجل كما قال تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍفَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...﴾(سورة الأنعام: الآية (١٤٥)) .

والفضلات أنواع عدة منها البيض :وهو طاهر من كل حيوان مأكول، ومما لا يؤكل لحمه فوجهان، وإذا استحالت مَذِرة (مذرة :بفتح الميم وكسر الذال، وهي التي تحولت دماً، كالمني الذي تحول مضغة .ومذرة: يقال مذرة البيضة، أي فسدت، والمذرة القذرة (فيروز آبادي، ٢٠٠٥م، ج٢، ص١٣٧)، فتخرج على الوجهين في المني إذا استحال مضغة، ففي وجه تستدام الطهارة، وفي وجه يحكم بنجاسته، لأنه استحال دماً (الغزالي، ١٤١٧هـ، ج١، ص١٦١) .

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

إذاً من الطاهر بيض كل حيوان حي كالطيور ونحوها من ذوات البيض، ولو كانت تتغذى بالنجاسات كالدجاج والبطة، أو كانت من ذوات السموم كالحيات فبيضها طاهر، لكن يحرم أكله لضرره وإفساد البدن، فتجوز الصلاة به إن أصاب ثوباً أو بدناً أو مكاناً لطهارته وذوات البيض تعلم من قاعدة كل ذي ثقب بيوض وكل ذي أذن ولود (المالكي، ج١، ص٦٠) .

ثالثاً: (هل طاهر ريش غير المأكول الألبان في الحياة أم لا ؟ الجواب لا).

أجزاء الحيوان على أنواع عدة : منها اللحم والشحم، وهذا إن أخذ من حيوان حيّ، فهو في حكم الميتة فينجس بالإجماع (ينظر: ابن رشد، ج١، ص٧٨؛ والسمرقندي، ١٩٩٤م، ج١، ص٥١؛ والكاساني، ١٩٨٦م، ج١، ص٢٧٤؛ وابن قدامة، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٥)، ما لم يكن مما يحل أكله حال موته، كالسمك والجراد، لأنه (ﷺ) قدم المدينة والناس يَجُبُّون أسنام الإبل، ويقطعون ألْيات الغنم، فقال (مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)(الترمذي، رقم الحديث (١٤٨٠؛ والبيهقي، رقم الحديث (٧٨)) وقال الترمذي حديث حسن.

واما الشعر والريش والصوف والوبر : وهذه كلها طاهر عند الحنفية والمالكية، سواء أخذت من حيّ أو من ميت، باستثناء ما أخذ من شعر الخنزير، ففيه خلاف عندهم (السمرقندي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج٢، ص٥٣) .

ويأخذ حكم الحيوان في طهارة شعره عند هذا الفريق، الشعر المأخوذ من الإنسان، حياً كان أو ميتاً، وأما شعر الكلب، ففيه خلاف عند الحنفية، مبني على خلافهم في طهارة عينه، أو نجاستها(السمرقندي، ج٢، ص٥٣) .

وأما مذهب الشافعية كما هو مذهب الشيخ ملا يحيى المزوري : فعندهم أن الصوف والشعر والريش والوبر على ضربين:

أحدهما : طاهر، وهو ما أخذ من مأكول اللحم حال حياته، أو ما أخذ منه بعد التذكية حال مماته .

والثاني: نجس، وهو ما أخذ من غير المأكول الحي، وكذا ما أخذ من ميت ذي روح، إذا فقدها تنجس، وبهذا يكون شعر الآدمي طاهر حال موته، لأن الآدمي لا ينجس بالموت، ويكون الشعر المأخوذ منه حال حياته نجساً، لأنه من غير مأكول، وهذا هو المشهور من مذهبه، كما يقول الماوردي (الماوردي، ١٩٩٩م، ج١، ص٦٦؛ والنووي، ١٩٩١م، ج١، ص١٢٤)، وأستدل الشافعية بعموم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾(سورة المائدة: الآية (٢))، والشعر والريش من جملة الميتة،

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

وأيضاً فإن النمو والتغذي هو من أفعال الحياة، فإذا فقد الشعر والريش وما يشبهه النمو والتغذي فهو ميتة(الماوردي، ١٩٩٩م، ج١، ص٦٩).

وبهذا يتبين لنا بأن فتوى الشيخ يتوافق مع مذهب الإمام الشافعي رحمه الله .

رابعاً:(هل يعفى عن نحو جلد الثعلب الذي يخنق بالشبك وغيره أم لا ؟ الجواب لا)

وذلك لأن جلد الثعلب كلحمه نجس، ولأنه سبع لدخوله في عموم النهي، عن أبي هريرة (ﷺ)عن النبي (ﷺ) قال (كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)(مسلم، رقم الحديث (١٩٣٣))، فهذا الحديث وغيره تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه لما في استعمالها منالزينة والخيلاء .

خامساً: (هل يطهر الثلج بالغسل أم لا ؟ الجواب نعم).

والثلج من أحد أنواع المياه الطاهر في نفسه والمطهر لغيره، و كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، ما دام باقياً على أصل الخِلْقة، فلم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي (اللونوالطعم والرائحة) فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره، والثلج هو الماء المتجمد ويعد من أحد أنواع الماء الطهور يجزئ به الوضوء وغسل النجاسة والجنابة إذا كان ذائباً، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (سورة الفرقان : الآية (٢٥))، ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾(سورة الأنفال : الآية (٨)).

جاء في المهذب للشيرازي الشافعي:يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فما نزل من السماء ماء المطر وذوب الثلج والبرد فهو طاهر(الشيرازي ج١، ص١٦).

وفي المجموع للنووي :قال أصحابنا: إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما فإن كان يسيل على العضو لشدة حر وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صح الوضوء على الصحيح، وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف(النووي، ص٨١).

وفي المغني لابن قدامة: فإن أخذ الثلج فأمرَّه على أعضائه لم تحصل الطهارة ولو انبل به العضو؛ لأن الواجب الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، إلا أن يكون خفيفا فيذوب ويجري ماؤه على الأعضاء، فيحصل به الغسل، فيجزئه(ابن قدامة، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، ج١، ص٣٠).

وبناء على ذلك؛ فإذا كان الموضع المتنجس . سواء كان سجادة أو ثوبا أو للوضوء أو للغسل . نزل عليه ثلج متجمد لا يسيل منه ماء فإن النجاسة باقية على حالها ولم يرفع الغسل

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

أو الوضوء، أما إذا كان الثلج قد سال منه ماء حتى غلب على الظن أنه قد غمر موضع النجاسة أو موضع جسم الإنسان فإنها تطهر.

سادساً: (هل طاهر ما ينبت على النجاسة او سقي الأشجار بماء نجس ما سوى الملاقي بارتفاع أم لا ؟ الجواب نعم يطهر).

وقد اختلف الفقهاء في حكم تناول الزروع أو ما ينبت على النجاسة التي تسقى بمياه نجسة على ما يأتي:

ذهب أبو حنيفة إلى القول بأن النجاسات لو أصابت الثوب، أو البدن، أو نحوهما، سواء كانت رطبة أو يابسة، أو سواء كانت سائلة، أولها جرم، لم يحكم بطهارته حتى يغسله بالماء، وقال أبو يوسف إن الثوب أو البدن أو نحوهما إذا أصابت النجاسة ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة (ينظر: الكاساني، ج١، ص؛ وابن نجيم، ج١، ص٢٣٦)، فالحنفية رأوا أن النجس يزال بغسله بالماء، واستنادا بهذا الرأي فالزرع المسقى بماء النجس يمكن تطهيره بغسله بالماء الطاهر.

وذهب المالكية إلى القول بأن الزرع لو سقى بالماء النجس لا تنجس ذاته وإن تنجس ظاهره، وطريقة تطهيره هو بغسل ظاهر ما وصلت إليه النجاسة ويسقى بعد ذلك بماء طاهر يبلغ ما يبلغ إليه النجس والمنجس (الحطاب، ١٩٩٢م، ج١، ص٩٧)، فيعد المالكية الزرع المسقى من النجاسات أو ما ينبت من بذر نجس طاهر لا تنجس ذاته، وإذا غسله قبل الأكل يزيل نجسه .

وذهب الشافعية إلى القول بأن الزرع النابت على النجس طاهر عينه وطاهر ظهره، وإذا سنبل فحبه طاهر بلا غسل، وكذا القثاء ونحوها، وكذا أغصان شجرة سيقت بماء نجس وثمرها طاهرة بغسلها بماء طاهر(الشربيني، ١٩٩٤م، ج١، ص٨١).

وذهب الحنابلة إلى القول بتحريم الزروع والثمار التي سيقت بالنجاسات أو سمدت بها، وإذا سيقت الزرع بالطهارات فتطهر كالجلالة إذا حبست وأطعمت الطاهرات، ويقول ابن قدامة : يحتمل أن يكره ذلك ولا يحرم ولا يحكم بتنجيسها، لأن النجاسة تستحيل في باطنها فتطهر بالاستحالة، كالدم يستحيل في أعضاء الحيوان (ابن قدامة، ١٩٩٧م، ج٩، ص٣٣٠).

بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، يتبن أن رأي الشيخ يتوافق مع مذهب الجمهور من طهارة الزرع والثمار المسقي بالنجاسة، أو المزروع في النجاسة، وتطهير الزرع أو الثمار المسقى بالنجاسة هو غسله بالماء الطاهر .

سابعاً: (هل يعفى من اثر قدم الكلب الذي يجوز اقتنائه لنحو زرع أو ماشية ويعسر الاحتراز عنه؟ الجواب نعم) .

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوەی کوردی

أتفق العلماء على انه لا يجوز للمسلم أن يقتني الكلب، إلا إذا كان محتاجاً إلى هذا الكلب في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع.وذلك لما روىعن أبي هريرة (ﷺ) قال قال رسول الله (ﷺ) (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ)(البخاري، رقم الحديث (٢٣٢٢)). وقال (ﷺ) (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلا مَاشِيَةٍ وَلا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ)(مسلم، رقم الحديث (١٥٧٥)).فهذه الأحاديث تدل على تحريم اقتناء الكلب إلا ما استثناه الرسول (ﷺ) من اتخاذ الكلاب للصيد والماشية والزرع فقط .

لذلك مادام أنه جائز اقتناء الكلب للصيد والماشية والزروع فإنه يعفى من أثر قدم الكلب، ومن الصعوبة جداً الاحتراز عنه، إنما هو من باب التخفيف والتيسير ورفع الحرج والمشقة، لعموم البلوى به، ومشقة التحرز عنه، ولا يجب غسل ما أصاب الكلب بفمه مثلاً من الصيد، بل هو مما يعفى عنه، وهو أحد الأقوال في مذهب الشافعية (النووي، ج٩، ص١٢٤)، كما أفتى الشيخ ملا يحيى المزوري بالإعفاء من أثر قدم الكلب الذي يجوز اقتناه .

ثامناً: (هل يعفى عن ثوب صاحب الجرح والقروح والبثرات أم لا ؟ الجواب نعم له لا لغيره).

الأصل أن الدم نجس لقوله سبحانه وتعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (سورة الأنعام : الآية (١٤٥)).

وأما حكم وصول الدم إلى ملابس المصلي، فإذا كان من الشخص نفسه فيعفى عن كثيره وقليله، شريطة أن يكون الدم من الإنسان نفسه، وان لا يكون بفعله وتعمده، كأن يتعمد لبس ثياب ملطخة بدمائه، وأن لا يختلط بدم غيره . وهذا ما أجاب به الشيخ ملا يحيى المزوري .ودليل ذلك ما قاله النووي رحمه الله : احتج أصحابنا بحديث جابر (أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَسَا الْمُسْلِمِينَ لَيْلَةً فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَقَامَ أَحَدُهُمَا يُصَلِّي فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْكُفَّارِ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ ثم رماه بآخر ثم بثالث ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَدِمَاؤُهُ تَجْرِي)(أبي داود، رقم الحديث (١٩٨)).

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة، وعلم النبي (ﷺ) ذلك ولم ينكره (النووي، ج٢، ص٥٥).

واما إذا كان الدم من شخص آخر فيعفى عن يسيره إذا لم يدركه البصر، لا عن كثيره .كما جاء في كتاب عمدة السالك : واما الدم والقيح فإن كان من أجنبي عفي عن

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

يسيره، وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره، سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو من قرح أو فصد أو حجامة أو غيرها (شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي، ١٩٨٢ م، ص٤٠).

وجاء في المغني المحتاج للشربيني : الأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه...وكذا لو اخذ دماً أجنبياً ولطخ به بدنه أو ثوبه فإنه لا يُعفى عن شيء منه لتعديه بذلك...ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن أختلط به، ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دمٌ أو دمتْ لثتهُ لم يعف عن شيء منه (الشربيني، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج١، ص٤١٠).

تاسعاً: (هل يعفى عن جلد القمل والبراغيث إذا عثر الاحتراز عنهما أم لا ؟ الجواب نعم) .

وذلك لقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(سورة الحج : الآية (٧٨)).

البرغوث: بالتاء المثلة واحد البراغيث، وقيل بضَمِّ الْبَاءِ حَشَرَةٌ وَثَّابَةٌ عَضُوضٌ، وهو من الحشرات الذي له الوثب الشديد، ومن لطف الله تعالى به أنه يثب إلى ورائه ليرى من يصيده لأنه لو وثب إلى أمامه لكان ذلك أسرع إلى حمامه(ينظر: ابن منظور، ج١، ص٢٦٠؛والرازي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص٣٣).

البعوض: دويبه، قال الجوهري : إنه البق الواحدة بعوضة، والبعوض على خلقة الفيل إلا أنه أكثر أعضاء من الفيل(ينظر: ابن منظور، ج١، ص ٣١٣؛ و الرازي، ١٩٩٩م، ص٣٧؛ والفيروز آبادي، ٢٠٠٥م، ص٢١٠).

الذباب: معروف، واحدته ذبابة ولا تقل ذبانة(ينظر: الفارابي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ج ١، ص١٢٦؛ والرازي، ١٩٩٩م، ص١١١).

القمل: معروف واحدته قملة، ويتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو ريشاً أو شعراً حتى يصير المكان عفناً(ينظر: الفارابي ج٥، ص١٨٠٥؛ و الرازي، ١٩٩٩م، ص٢٦٠؛ و ابن منظور، ج١، ص٥٥٨).

وقال النووي رحمهالله في المجموع : واما الدماء فيُنظر فيها فإن كان دم القمل والبراغيث وما أشبهها فإنه يُعفى عن قليله لأنه يَشق الأحتراز منه فلو لم يُعف عنه شق وضاق، وفي كثيره وجهان : قال أبو سعيد الإصطخري لا يُعفى عنه لأنه نادر لا يشق غَسله . وقال غيره يُعفى عنه وهو الأصح، لأنه هذا الجنس يشق الاحتراز منه في الغالب، فالحق نادره بغالبه، وان كان دم غيرها من الحيوانات ففيه ثلاثة أقوال، قال في الأم يعفى عن قليله وهو القدر الذي يتعافاه الناس في العادة، لأن الإنسان لا يخلو من بثرة وحكة يَخرج منها هذا القدر، فيعُفي عنه،

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

وقال في الإملاء لا يُعفى عن قليله ولا عن كثيره، لأنه نجاسة لا يشق الاحتراز منها، فلم يُعف عنها كالبول، وقال في القديم يُعفى عما دون الْكَفِّ ولا يعفى عن الكلف، والاول اصح(النووي، ج٣، ص١٣٣).

عاشراً: (هل يعفى عن قليل دم الأجنبي وقليل البول أم لا؟ الجواب انه يعفى عن الدم دون البول) .

ذهب جمهور العلماء إلى انه لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير الدم والقيح، وذلك لأن الأدلة لم تفرق بين كثير النجاسة وقليلها

قال أبن قدامة في المغني: ولا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها، وسواء كان اليسير مما يُدركه الطرف -أي يراه الإنسان بعينه -أو لا يدركه من جميع النجاسات .. وقيل عن الإمام الشافعي : إن ما لا يُدركه الطرف من النجاسة معفوٌ عنه(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ج١، ص٤٦).

وفتوا الشيخ ملا يحيى يتوافق مع رأي الجمهور أن النجاسة من غير الدم والقيح لا يعفى كثيرها ولا قليلها، ولكن يعفى عن الدم والقيح اليسير منها بشرط إذا كان خروجاً من غير الفرج، لأن في الاحتراز من قليلها مشقة وحرجاً، وقال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(سورة الحج : الآية (٧٨))، وقال تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(سورة البقرة: الآية (١٨٥)).

واما قليل البول فقد ذكر ابن قدامة في المغني:وممن قال لَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْبَوْلِ مِثْلِ رُءُوسِ الْإِبَرِ مالك والشافعي، وأبو ثَور، وقال أبو حنيفة : يُعفى عن يسير جميع النجاسات، لأنه يُتحرى فيها بالمسح في محل الاستنجاء، ولو لم يُعف عنها لم يَكف فيها المسح كالكثير، ولأنه يَشقُ التحرز منه، فعُفي عنه كالدم(ابن قدامة، ج٢، ص٤٨٠). ولعموم قوله تعالى ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(سورة المدثر: الآية (٤))، وقول النبي (ﷺ) { تَنَزَّهُوا مِنْ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ }(الإمام أحمد، رقم الحديث (٨٣١٣))، ولأنها نجاسة لا تَشق إزالتها، فوجبت إزالتها كالكثير، وأما الدم فإنه يَشق التحرز منه، فإن الإنسان لا يكاد يخلو من بثرة أو حكة أو دُملٍ، ويخرج من أنفه وفيه وغيرهما، فيشق التحرز من يسيره أكثر من كثيره، وبهذا فُرق بين قليله وكثيره(ابن قدامة، ١٩٩٧م، ج٢، ص٤٨٠). ولأن اليسير من النجاسات يشق التحرز منه، فعفي عنه، كرشاش البول اليسير الذي لا يدركه الطرف إذا أصاب الثوب أو البدن .

وذهب الحنفية إلى القول بالعفو عن يسير جميع النجاسات، كالدم والبول وغيرهما (البلدجي، ١٩٣٧ م، ج١، ص٣٢) .

وقال ابن تيمية : ويُعفى عن يسير النجاسة، حتى بعرة فأرة، ونحوها في الأطعمة، وغيرها، وهو قول في مذهب أحمد، ولو تحقق نجاسة طين الشارع عُفي عن يسيره لمشقة التحرز

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

عنه، ذكرها أصحابنا، وما تطاير من غبار السرجين ونحوه، ولم يُمكن التحرز عنه، عُفي عنه(ابن تيمية، ١٩٨٧م، ج٥، ص٣١٤) .

وجاء في بدائع الصنائع :ولأن القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه، فإن الذباب يقعن على النجاسة، ثم يَقعن على ثياب المُصلي ولا بد وأن يكون على أجنحتهم وأرجلهن نجاسة قليلةٌ، فلو لم يُجعل عفواً لوقع الناس في الحرج(الكاساني، ١٩٨٦م، ج١، ص٧٩) .

وقول أبو حنيفة يتوافق مع يسر الشريعة الإسلامية، ولكن الأحوط للمسلم أن يتطهر من جميع النجاسات كثيرها وقليلها قدر الاستطاعة.

أحدَ عشرَ: (هل المراد بسلس البول هو الذي يسيل في كل ساعة أو في اغلب الأحوال ؟ الجواب انه الذي يسيل منه كل ساعة).

ضابط سلس البول: هو ملازمة الحديث جميع الوقت، بحيث لا يجد صاحبه وقتاً يتسع لطهارته وصلاته، من كان حدثه دائماً مستمراً، كصاحب سلسل البول والريح، يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بوضوئه ما شاء من الفروض والنوافل حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى كما أشار الى ذلك الفقهاء، وهذا بالنسبة للمصاب بسلس البول المستمر عنده، بحيث لا يتوقف، فكلما تجمع شيء بالمثانة نزل بدون إرادته، والدليل على ذلك لما جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ. أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)(مسلم، رقم الحديث (٣٣٣)).وصاحب سلس ملحق عند اهل العلم بالمستحاضة .وتتوضا المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق بطن او انفلاتُ ريح أو رُعافٌ دائم أو جرح لا يرقا لوقت كل فرض، تتوضأ لكل فريضة(الزيلعي، ج١، ص٦٤).

وقال ابن قدامة في المغني: والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذْي، فلا ينقطع، كالمستحاضة، يتوضأ لكل صلاة، بعد أن يغسل فرجه، وجملته ان المستحاضة، ومن به سلس البوب او المذي، أو الجريح الذي لا يرقأُ دمه، وأشباههم ممن يستمر منه الحدث ولا يمكنه حفظ طهارته، عليه الوضوء لكل صلاة بعد غسل محل الحدث، وشده والتحرز من خروج الحدث بما يُمكنهُ(ابن قدامة، ج١، ص٤٢١).

وقال ابن تيمية : واما من به سلس البوب -وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع - فهذا يتخذ حفاظاً يمنعه، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويُلي وإلا صلى، وإن جرى البول- كالمستحاضة -تتوضأ لكل صلاة... فمن لم يُمكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

يتوضأ ويُلي ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ولا ينتقض وضوءه بذلك باتفاق الأئمة وأكثر ما عليه أن يتوضأ لكل صلاة (ابن تيمية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، ج٢١، ص١٠٧، ٢٢١).

وأما إن وجد صاحب سلس البول المنقطع وقتاً يتسع بذلك، فليس هو بصاحب سلس، ويلزمه ان يوقع الصلاة في هذا الوقت(ينظر: الشربيني، ١٩٩٤م، ج١، ص٢٨١؛ الزيلعي، ١٣١٣ هـ، ج١، ص٦٤).

وقال بعض العلماء :(وإن أعتيد انقطاع حَدَثٍ) دائم (زمناً يتسع للفعل) -أي: الصلاة والطهارة لها -(فيه) -أي: الزمن -(تَعَيَّنَ) فعل المفروض فيه... لأنه قد أمكنه الإتيان بها على وجه لا عذر معه ولا ضرورة، فتعين كمن لا عذر له(الرحيبانى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، ج١، ص٢٦٦).

لذلك فإن نزول نقطة أو بعض النقاط منقطعة فليس بسلس البول قطعاً ولا يأخذ حكمه، والواجب التحفظ من هذه النقاط وتطهير محل البول سواء على البدن او الملابس، عن ابن عباس قال مر النبي (ﷺ) بقبرين فقال (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة) . ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة . قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا)(البخاري، رقم الحديث (٢١٥)).

أثنا عشر : (هل يجوز الفتوى للعوام بجواز الاقتصار على الاستنجاء بالأحجار أم لا ؟ الجواب نعم إن علم حقيقته).

الاستنجاء: لغة: إزالة النجو أي الغائط(ينظر: ابن منظور، ج٤، ص١٧٤؛ والرازي، ص٦٠؛ والفيروزآبادي، ص٤٧٩).

واصطلاحاً: هو قلع النجاسة بنحو الماء، أو تقليلها بنحو الحجر، فهو استعمال الأحجار أو الماء. أو هو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوّث ولو نادراً كدم ومذي وودي، لا على الفور، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر.أوهو إزالة نجس عن سبيل: قبل أو دبر. فلا يطلب من ريح، وحصاة، ونوم، وفصد دم. والاستنجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره(الزحيلي، ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٩٦).

والاستنجاء سنة مؤكدة عند الحنفية للرجال والنساء في الأحوال الاعتيادية، مالم تتجاوز النجاسة المخرجفإذا تجاوزت النجاسة المخرج، وكان المتجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته بالماء(ابن عابدين، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، ج١، ص١٠٨)، وذلك لمواظبة النبي (ﷺ)، ولقوله عليه السلام:

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

(وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)(الأمام أحمد، رقم الحديث (٨٨٣٨)).

وقال الجمهور: يجب الاستنجاء من كل خارج معتاد من السبيلين، كالبول أوالمذي أو الغائط(الدسوقي، ج١، ص١٠٩؛والنووي، ج١، ص٢٧؛ وابن قدامة، ج١، ص١٤٩)، لقوله تعالى: ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾(سورة المدثر: الآية (٥)). وهو يعم كل مكان ومحل من ثوب أو بدن، ولأن الاستنجاء بالماء هو الأصل في إزالة النجاسة، ولقوله (ﷺ): (إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنَّ، فإنَّها تُجزئُ عنه)(أبي داود، رقم الحديث (٤٠))، وقوله (ﷺ): (لاَ يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ)(مسلم، رقم الحديث (٦٣٠))، وفي لفظ لمسلم: (لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة ههنا. والأظهر عند الشافعية: ألا استنجاء لدود وبعر بلا لوث، إذ لا نجاسة باقية، ويندب عند الشافعية والحنابلة، ويجب عند الحنفية والمالكية، بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء(الزحيلي، ج١، ص٢٩٧ -٢٩٨).

وعليه فمن علم بذلك فلا بأس بأن يستنجي بالأحجار كما أفتى به الشيح ملا يحيى المزوري، وكذلك يجب أن يكون عنده علم بشروط الاستنجاء بالحجر او الورق ونحوه وهي ما يأتي(ينظر: الشربيني، ج١، ص٤٤؛ والنووي، ج١، ص٢٨؛ و البهوتي، ج١، ص٧٢؛ وابن رشد، ج١، ص٨٣؛ وابن قدامه، ج١، ص١٥٢):

١ - ألا يجف النجس الخارج، فإن جف تعين الماء.

2 - ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه، أوألا يجاوز صفحته وحشفته، فإن انتقل عنه، بأن انفصل عنه، تعين الماء في المنفصل اتفاقاً.

٣ - ألا يطرأ عليه شيء رطب أجنبي عنه، نجساً كان، أو طاهراً، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر.

4 - أن يكون الخارج من فرج معتاد: فلا يجزئ في الخارج من غيره، كالخارج بالفصد، أو من منفذ منفتح تحت المعدة، ولو كان الأصلي منسداً انسداداً عارضاً، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خنثى مشكل، وإن كان الخارج من أحد قُبُليه، لاحتمال زيادته، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة (الزحيلي، ٢٠٠٨م، ج١، ص٣٠٠).

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینەوەی کوردی

ثالث عشر : (هل يعفى عن ذرق الطيور؟قال نعم في مكان الصلاة لا في بدن المصلّي) .وكما هو معروف أن الشيح ملا يحيى المزوري يفتي ما هو موافق للمذهب الشافعية، ولكن في هذه المسألة خالف مذهب الشافعية، لأن السادة الشافعية يقولون جميع فضلات الطيور والحيوانات مأكول اللحم وغير مأكول اللحم نجسة يجب تطهير الثوب والمكان، وفرق بعضهم بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ولا تصح الصلاة عندهم في الثوب الذي يصيبه شيء من ذلك خلافا لغيرهم كما ستتبين لنا من خلال أقوال الفقهاء حول هذه المسألة .

في البداية علينا ان نفرق بين ذرق الطيور التي يؤكل لحمها والتي لا يؤكل لحمها، وذهب بعض الفقهاء بنجاسة فضلات الطيور، ولكنهم اختلفوا في العفو عنها، بينما ذهب بعض أخر الى العفو عنها مطلقا، وفرق بعضهم بين القليل والكثير، ومنهم من فرق بين المصلي وغير المصلي، فقالوا يعفى عنها في الصلاة مطلقا، ويعفى عن اليسير فقط في خارجها:

أولاً: ذَرْقُ الطُّيُورِ الَّتِي يُؤْكَل لَحْمُهَا:ذرق الطيور مما يُكل لحمه كالحمام والعصافير، طاهرٌ عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية وهو الظاهر عند الحنابلة) وذلك لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها، ولإجماع المسلمين على ترك الحمام في المساجد .وعلى ذلك فإن أصاب شيء منه بدن الإنسان أو ثوبه داخل الصلاة أو خارجها لا تفسد صلاته ولا ينجس ثوبه(ينظر: البلدحي، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م ج١، ص ٣٤؛والبهوتي، ج ١، ص١٩٣؛و ابن قدامة، ج٢، ص٨٩ ؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧ هـ، ج٢١، ٢١١).

واستثنى الحنفية والمالكية من هذا الحكم خَرْءَ الدجاج والبط الأهلي لأنهما يتغذيان بنجس فلا يخلو خَرْؤُهما من النتن والفساد(البلدجي، ج١، ص٣٥).

وقال الشافعية وهو رواية عن أحمد بنجاسة خرء الطيور، سواءٌ أكان من مأكول اللحم ام من غيره، لأنه داخل في عموم قوله (ﷺ) (تنزهوا من البول)(الإمام أحمد، رقم الحديث (٨٣١٣)).ولأنه رجيعٌ فكان نجساً كرجيع الآدمي.

ومع ذلك فقد صرحوا بأنه يُعفى هن ذرق الطيور المأكولة اللحم، سواءٌ أكان قليلاً أم كثيراً على الأصح عند الشافعية لمشقة الاحتراز عنه، وفي رواية لا يعفى عن كثيره . وفرق بعضهم بين الصلاة وغيرها، فقالوا بالعفو عنه في الصلاة مطلقاً، وفي خارج الصلاة يعفى عن قليله ولا يعفى عن كثيره(ينظر: الشربيني، ج١، ص٧٩؛ وابن قدامة، ج٢، ص٨٨).

ثانياً: ذَرْقُ الطُّيُورِ التي لا يُؤكل لحمها: جمهور الفقهاء على ان ذَرق الطيور التي لا يُؤكل لحمها، كالباز والشاهين والرخم والغراب والحِدَأَةِ نجس، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة، وهو الأصح والمعتمد عند الحنفية، لأنه مما أحاله طبع الحيوان إلى نتن وفساد (ينظر:

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

ابن عابدين، ج١، ص٢١٤؛و بدر الدين العينى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١، ص٧٤٧؛ و البلدجي، ج١، ص٣٤؛ و الشربيني، ج١، ص٧٩؛ وابن قدامة، ج٢، ص٨٦؛ والبهوتي، ج١، ص ١٩٣؛ و الدسوقي، ج١، ص١٥١).

وفي رواية الكرخي أنه طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد، واستدلوا لطهارته بأنه ليس لما ينفصل من الطيور نتن وخبثُ رائحة . ولا يُنحى شيء من الطيور عن المساجد فعرفنا أن خرء الجميع طاهر، ولأنه لا فرق في الخرء بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه (الغبتابي، ٢٠٠٠م، ج١، ص٧٤٧).

وعلى القول بنجاسته– كما ذهب إليه الجمهور -قال المالكية : يُعفى عما أصاب منه الثوب أو البدن مقدار ما يصعب ويشق الاحتراز عنه، بان يكون مقدار الدرهم او أقل في المساحة (الدسوقي، ج١، ص٧١).

وقال الشافعية : يُعفى عن قليله لعموم البلوى ولعسر الاحتراز عنه، ولا يعفى عن كثيره لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه(ينظر: الرملي، ١٩٨٤م، ج٢، ص٢٦ ؛ والشربيني، ١٩٩٤م، ج١، ص٧٩).

وتعرف الكثرة ولقلة عندهم بالعادة الغالبة، فما يَغلب عادة التلطخ به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليلٌ، وما زاد عليه كثيرٌ .

وقال الحنابلة : لا يعفى عن يسير شيء من النجاسات إلا إذا كانت دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في نظر الشخر لأن الأصل عدم العفو عن النجاسة إلا ما خصه الدليل، ولم يوجد إلا في الدم والقيح فقد روي عن عائشة أنها قالت (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا)(أبو داود، رقم الحديث (٣٥٨))، وعلى ذلك إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد(ينظر: ابن قدامة، ج٢، ص٧٧؛والبهوتي، ج١، ص١٩٣).

وفي رواية عن أحمد أنه يعفى عن يسير القيء والمذي وريق البغل والحمار وسباع البهائم وسباع الطير، قال القاضي أبو يعلى وكذلك الحكم في أبوابها وأرواثها لأنه يشق التحرز عنه (ينظر: البهوتي، ج١، ص١٩٣ ؛ وابن قدامة، ج٢، ص٨٢).

أما فعلى الرواية بنجاسة الذرق، اعتبره أبو حنيفة وأبو يوسف من النجاسة الخفيفة، لأنها تذرق في الهواء والتحامي عنه متعذرٌ، واعتبره محمد من النجاسة الغليظة لأنه التخفيف للضرورة ولا ضرورة هنا، لعدم مخالطة هذه الطيور للناس(الغبتابي، ج١، ص٤٤٦).

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆلینێن کوردی

وعلى ذلك فيُعفى قدر ما دون ربع الثوب أو البدن المصاب بذرق الطيور غير مأكولة اللحم عند أبي حنيفية وأبي يوسف، ولا يعفى أكثر من قدر الدرهم عند محمد بناءً على أصل الحنفية من التفريق بين النجاسة الخفيفة والنجاسة الغليظة .

ويعرف قدر الدرهم عندهم في النجاسة المتجسدة بالوزن، وفي المائعة بالمساحة بأن تكون قدر مُقعّر الكف داخل مفاصل الأصابع(ينظر: الغبتابي، ج١، ص٤٤٧؛والطحطاوي، ١٩٩٧م، ص ٨٣ -٨٤؛وابن عابدين، ج١، ص١٤٧).

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث أجد لزاماً أن استعرض أهم ما جاء به أو ما استنتج منه على النحو الآتي، ويمكن تقسيمها إلى فقرتين الأولى في الاستنتاجات، والثانية في التوصيات.

أولاً: الاستنتاجات:

١ -أسمه وكنيته :هو يحيى بن خالد المزوري العمادي، هذا هو المتفق عليه، وذلك لأن الشيخ رحمه الله أثبت اسمه وأسم والده بخطه في إعطاء الإجازات العلمية لطلبته إذ يقول وأنا الفقير يحيى بن خالد الكوردي المزوري.

٢ - ولادته ووفاته، ولد العالم الرباني الشيخ ملا يحيى المزوري في قرية (بالتي) احديقرية مزوري، القريبةمنقريةبريفكان، التابعةلقضاءالشيخانفيمحافظةدهوك وسنة ولادته فليست محل اتفاق، فقد ورد أنه ولد سنة ١١٨٥هـ - ١٧٧٢م، أو ١٧٤٧م، وعليه فإن ولادته المضبوطة غير موثقة .وأيضاً تضاربت الروايات حول وفاة الشيخ، فالبعض يرجح تاريخ وفاته سنة ١٨٣٦م، وبعض أخر يرجح تاريخ وفاته الى سنة ١٨٣٤، ورواية أخرى تقول انه توفي سنة ١٨٣٧م.وأقرب الروايات ونرجحه أنه توفي في عام ١٢٥٢هـ ١٨٣٦م، وأنه دفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني.

٣ - درس الملا يحيى المزوري في مسجد بالته، وتعلم مبادئ اللغة العربية وقراءة القرآن الكريم وتجويدها وشيئاً من علوم الآلة، وكما درس أيضاً في العمادية والموصل وبغداد والشام القدس والمدينة المنورة على أساتذة كبار من مشاهير عصره، .

٤ - على الرغم من أن الشيخ ملا يحيى المزوري تفرغ للتدريس وتعليم طلبة العلم، ولكنه لم يهمل جانب التأليف، فقد أغنت المكتبة الإسلامية بعشرات من كتبه ومؤلفاته وآثاره وشروحه وتعليقاته على المتون وغوامض العبارات، في مختلف العلوم الشرعية النقلية

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

والعقلية، فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مكانته العالية ومنزلته السامية وغزارة علمه في مختلف المجالات.

٥ - ويعد الشيخ ملا يحيى شيخ مشايخ العراق باعتراف الجميع بلا منازع، وهو عندهم كان بمنزلة الشيخ ابن حجر الهيتمي، وأنه كان مهيب الجانب يحترمه الجميع من رجال العلم والسياسية، وامتاز بالزهد وعلو النفس والهمة والشجاعة والإصلاح بين الناس، كان كثير ما يتوافد عليه العلماء في الدول المجاورة مثل الأزهر وغيرها ليناقشوه ويستفتوه في كثير من المسائل التي استعصت عليهم حلها.

٦ - مهمة الإصلاح مهمة جماعية، ومن الخطأ إلقاء التبعة على الحاكم، أو هيئة، أو جماعة بل لا بد من تظافر كل القوى وتعاون كل الجبهات، حتى تؤتي الجهود الإصلاحية ثمارها وتبلغ أهدافها.

٧ -وفي مجال الفتوى كان للشيخ اليد الطويله وخاصة المسائل الفقهية وفي مختلف أبواب الفقه، وكان راجح العقل كثير العلم، وكان وقّافاً عند حدود الشريعة، وعمدة في فقه الإمام الشافعي، واشتهر بعلمه وفضله في كوردستان العراق وخارجها، وله مكانة عالية وقدر كبير بين علماء عصره.

ثانياً: التوصيات.

١ -يلزم علينا أن لا ننسى تراث علمائنا الذين بذلوا الجهد الأكبر، ووصلوا الليل بالنهار من أجل إصلاح هذه الأمة إلى الأحسن والأفضل.

٢ -اوصي أن تتبنى الجامعة انعقاد مؤتمراً خاصاً عن الشيخ ملا يحيى المزوري، لفضله وعلمه وجهوده في مختلف المجالات.

٣ -آن الأوان وأتى دور علمائنا وفقهائنا الأجلاء، بالقيام على تجديد وإصلاح ما تحتاجه الأمة إلى إصلاح وتجديد نحو الأفضل والأحسن، وبث روح التعايش والتعاون والتسامح لدى أبناء المجتمع .

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابراهيم، د.نوري عبد الرحمن، ١٩٩٩م، ملا يحيى المزوري وجهوده العلمية، العدد١٥، دهوك: مجلة ڤەڵێن .

٢. أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٣. الآلوسي، العلامة أبو الثناء شهاب الدين، ١٣٢٧هـ، غرائب الاغتراب ونزهة الألباب، ط١، بغداد: مطبعة الشابندر .

٤. الإمام، منيب ملا محمد، ٢٠٠٧م، ملا يحيى المزوري وجهوده العلمية في العراق، بحث تمهيدي للماجستير، بيروت: كلية الغمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية .

٥. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.

٦. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .

٧. البدلجي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي .

٨. البدليسي، الأمير شرفخان، ٢٠٠١م، شرفنامه، ط٢، أربيل: مطبعة وزارة التربية .

٩. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٠. البيساراني، ملا حامد (ت ١٣١٠هـ)، ٢٠١٢م، رياض المشتاقين أو نزهة في رياض المشتاقين، السليمانية: مطبعة طةنض .

١١. البيطار، الشيخ عبد الرزاق (ت١٣٣٥هـ)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث العشر، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط١، بيروت: دار الصادر.

١٢. البيهقي، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٣. الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م، الفتاوى الكبرى، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية .

١٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٦. الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، بيروت: دار الفكر.

١٧. الحيدري، السيد إبراهيم فصيح، عنوان المجلد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، بغداد: دار البصري .

١٨. الحيدري، الشيخ إبراهيم فصيح، ٢٠١٤م، المجلد التالد في مناقب حضرة مولانا خالد، ط١.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

١٩. الخالدي، الشيخ محمد أسعد صاحب زاده، ٢٠١٢م، بغية الواجد في مكتوبات مولانا خالد، ط١، ديار بكر: مكتبة سيدا .
٢٠. أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محمَّد كامِل قره بللي، ط١، بيروت: دار الرسالة العالمية .
٢١. الدسوقي، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة المالكي، (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.
٢٢. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، بيروت :المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
٢٣. الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة (ت ١٢٤٣هـ)، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي.
٢٤. رشد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث .
٢٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
٢٦. رؤوف، د.عماد عبد السلام، ٢٠١٦م، أمراء وعلماء من كوردستان في العصر العثماني، ط١، بغداد: دار الزمان .
٢٧. رؤوف، د.عماد عبد السلام، ٢٠١٧م، جوانب من تراث الكرد في القرون المتأخرة، ط١، دار الزمان .
٢٨. الزحيلي، د.وهبة، ٢٠٠٨م، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٦، دمشق: دار الفكر.
٢٩. الزيلعي، فخر الدين الحنفي (ت٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، ط١، القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق .
٣٠. السلفي، حمدي عبد المجيد وتحسين إبراهيم الدوسكي، ٢٠٠٨م، عقد الجمان في تراجم العلماء والأدباء الكرد والمنسوبين إلى مدن وقرى كوردستان، ط١، مكتبة الأصالة والتراث .
٣١. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت ٥٤٠هـ)، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، تحفة الفقهاء، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. السهروردي، الشيخ عبد الرحمن حلمي العباسي (ت ١٢٨٧هـ)، تاريخ بيوتات بغداد في القرن الثالث عشر للهجرة، تحقيق: د.عماد عبد السلام رؤوف، بغداد: مكتبة الجواد .
٣٣. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .
٣٤. شكري، بلند محمد، ٢٠١٨، دور ملا يحيى المزوري وذريته في دعم الثقافة ونشرها، ط١، هكاري: مجلة زاب .
٣٥. شهاب الدين ابن النقيب الشافعي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ) ١٩٨٢م، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، تحقيق: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، ط١، قطر: الشؤون الدينية.
٣٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية.

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

٣٧. الصويركي، د.محمد علي، ٢٠٠٦م، معجم أعلام الكرد في التاريخ الإسلامي والعصر الحديث في كردستان وخارجها، ط١، السليمانية: مطبعة مؤسسة ح٥مدى .
٣٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الوسيط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٣٩. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .
٤٠. الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، ١٤١٧هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط١، القاهرة: دار السلام .
٤١. ابن عابدين، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.
٤٢. العباسي، محفوظ، ١٩٦٩م، إمارة بهدينان العباسية، الموصل : مطبعة الجمهورية .
٤٣. عبد الفتاح علي يحيى، ١٩٨٦م، الملا يحيى المزوري وسقوط إمارة بهدينان، العدد ٤١، أربيل : مجلة كاروان .
٤٤. عبد الله، الشيخ طاهر، ٢٠١٥م، حياة الأمجاد من العلماء الأكراد، ط١، بيروت: دار ابن حزم .
٤٥. العزاوي، المحامي عباس(١٣١٩هـ)، عشائر العراق .
٤٦. العزاوي، عباس، ١٩٩٨م، العمادية في مختلف العصور، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي وعبد الكريم فندي، ط١، أربيل: مطبعة وزارة الثقافة.
٤٧. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، البناية شرح الهداية، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .
٤٨. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين .
٤٩. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالةبإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة .
٥٠. قەرەداغی، محمد علی، ٢٠٠٢ز، بوژانەوەی میژوی زانایانی کورد لە ریگەی دەستخەتە کانیانەوە، چ١، چاپخانەی الخنساء
٥١. قەرەداغی، محمد علی، ٢٠٠٦ز، بایەخدانی میرانی ئامیدی بە روشنبیری لە دەڤەری بادینان، چ ١، هولیر: دەزگەی ئاراس .
٥٢. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ)، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض: عالم الكتب - الرياض .
٥٣. القرداغي، الشيخ محمد علي، ٢٠٠٧م، ورود الكرد في حديقة الورود، ط٢، أربيل، دار آراس .
٥٤. القرداغي، الشيخ محمد علي، ٢٠٠٩م، الرسائل المغنية لكل محتاج، رسائل أرسلها الملا يحيى المزوري إلى الشيخ معروف النودهي، ط١، أربيل : دار أراس .
٥٥. القرداغي، الشيخ محمد علي، ٢٠٠٤، محمد فيضي الزهاوي نبذة عن حياته وشيء من آثاره، ط١، أربيل: دار آراس .

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێکۆڵینەوە کوردی

٥٦. القرداغي، الشيخ محمد علي، ٢٠٠٨م، إحياء تأريخ علماء الكرد من خلال مخطوطاتهم، ط١، بغداد:مطبعة الخنساء .
٥٧. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٨. الكتاني، الشيخ محمد عبد الحي عبد الكبير (ت١٣٨٢هـ)، ١٩٨٢م، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي .
٥٩. المالكي، عثمان بن حسين بري المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط١، بيروت: دار الكتب العلمية .
٦١. المائي، ملا أنور، ٢٠١٦م، الأكراد في بهدينان، ط٣، دهوك: مطبعة هاوار.
٦٢. المدرس، الشيخ عبد الكريم، ٢٠١٣م، جواهر الفتاوى، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي .
٦٣. المدرس، الشيخ عبد الكريم محمد، ١٩٨٣م، علماؤنا في خدمة العلم والدين، ط١، بغداد: دار الحرية .
٦٤. المزوري، مولانا الملا يحيى، تسهيل العقدة لجهة الوحدة، تحقيق: د.لقمان عثمان عمر البحركي .
٦٥. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، و محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف
٦٦. مودەریس، مەلا عبد الكريم ، ١٩٧٦م، یادی مەردان، بەغداد: چاپخانەی كوری زانیانی كورد .
٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٤٢٧هـ، ط٢، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط٢، الكويت: دارالسلاسل .
٦٨. موسى، محمد بن حسين بن عقيل، المختار المصون من أعلام القرون، جدة: دار الأندلس الخضراء.
٦٩. موفتی، بلند محمد شوكری، ٢٠١٦م، زانایی مەزن بەهدینان مەلا یحیی مزوری بەلگەكرنا مرنا وی ب دەستخدانا، العدد ٦، دهوك: گوڤارا نیژەن .
٧٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار المعرفة .
٧١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دمشق: دار الفكر.
٧٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت، المكتبة الإسلامية .
٧٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ لێكۆلینێن كوردی

شێخ مەلا یەحیا یێ مزووری، ژیان، بەرهەم و فەتواییێن وی ییێن فیقهی

پوختە:

ئەڤ ڤەکۆلینەیە دێ هژمارتن وەك بەشداریەکا بچیك دخاندنا کەسایەتیەکێ زانستی دا، وزانایەك ژ زانایێت هەرێما کۆردستانێ وعیراقێ ییێت زێرەك وژێگرتی، ئەوژی شێخ مەلا یەحیایێ مزووری یە، ژینەنیگارا وی وشینواریێت وی، وهندەك ژ فەتواییێت وی ییێت فیقهی د درەگەھ وبابەتێ پاقژی و بژوینی دا، ویاکو مە دگەهینیتە دیارکرنا ژیانا شێخی وپلەوپایا وی یا زانستی، وهەروەسا شینواریێت وی دبواریێن جێواز دا، ورولێ وی دچاکسازیا کۆمەلگەهێ دا، ودیارکرنا هندەك ژ فەتواییێت وی ییێن دمەسەلێن فقهیدا ددەرگەهێ پاقژی و بژوینی دا وبەراوەرد کرنا وان دگەل مەزهەبێن دی ییێت فیقهی، وشێخی گەلەك گرنگیەکا مەزن ددا مەسەلێن فیقهی، هەروەکی دیار ژ شینواریێت وی ییێت زانستی دا، وئەو ل ئاست وپلەیا ئیبن حەجەری بوو، وستوینەك بوو د فیقهێ مەزهەبێ شافعی دا .

پەیڤێن سەرەکی: *مەلا یەحیا مزووری، ژیاننامەییێن کوردی، فەتواییێن فیقهی، جڤاك، سەدەیێ ١٩*

AL- Shekh Mala Yahya Al- Mizory
Biography- Contributions, and Doctrinal Fatwas

Abstract:

This research is a modest contribution to the study of a scholarly figure and a scientist from the most distinguished Southern Kurdistan scientists, which is the wormwood that Yahya al-Mazuri his life and its effects and some of his jurisprudential fatwas in the chapter on purity, which aims to explain the life of the Sheikh and his scientific status and its effects in various fields and his role in reforming society, and some His fatwas on matters of jurisprudence in the chapter on purity, and comparison with other schools of jurisprudence, the Sheikh has attached issues of jurisprudence great importance in his scientific effects, and was like Ibn Hajar al-Haytami, and mayor in the jurisprudence of Shafi'i school. issues of jurisprudence, and was like Ibn Hajar, and mayor in the jurisprudence of Shafi'i school.

Keyword: *Mala Yahya Al-Mizori, Kurdish Biographies, Doctrinal Fatwa, Society, 19th century.*

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ ڤەکۆلینێن کوردی

Zakho Centre
for Kurdish Studies
سەنتەری زاخۆ بۆ ڤەکۆلینێن کوردی